



Distr.
GENERAL

CEDAW/SP/2/Rev.1
13 April 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الاجتماع الأول للدول الأطراف
نيويورك ١٦ نيسان / ابريل ١٩٨٢

مشروع النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مقدم من الأمين العام

أولاً - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١ - يمثل كل دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والمشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية ، في اجتماع الدول الأطراف ، المشار إليه فيما يلي باسم الاجتماع ، مثل معتمد أو في حالة تسمية أكثر من مثل واحد ، يعين أحد الممثلين رئيساً للوفد . ويمكن إيقافها لكل وفد أن يضم أي عدد يحتاج إليه من الممثلين المناوبين والمستشارين .

المادة ٢ - تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل الموعد المحدد لافتتاح الاجتماع بما لا يقل عن أسبوعين أقصى . وتتصدر وثائق التفويض اسماء رئيس الدولة أو الحكومة وأما عن وزير الخارجية . ويقدم الأمين العام تقريراً السنوي الاجتماع عن وثائق التفويض .

المادة ٣ - يكون لممثلي الدول الأطراف حق الاشتراك في الاجتماع بصورة مؤقتة ريثما يبعت الاجتماع في التقرير المتعلق بوثائق التفويض .

ثانياً - أعضاء المكتب

المادة ٤ - ينتخب الاجتماع رئيساً وعدد ا يتراوح من نائب واحد الى أربعة نواب للرئيس من بين ممثلين الدول الأطراف.

المادة ٥ - في حالة فسخ العقد، يتم التأكيد على ذلك

المادة ١٢ - تتخذ قرارات الاجتماع بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوّتين باستثناء ما يتمثل في
بانتخاب لجنة القضاة على التمييز ضد المرأة والذى يجرى وفقاً للموارد ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا النظام الداخلي .

المادة ١٣ - ينتخب الأعضاء الثلاثة والمشرون للجنة القضاة على التمييز ضد المرأة ، الذين يجب
أن يكونوا خبراء يمتلكون بمكانة أخلاقية عالية وبكفاءة عالية في الميدان الذي
تتناوله الاتفاقية ، من قائمة من الأشخاص الذين تسميهم الدول الأطراف ويقدّمها
الأمين العام طبقاً لاتفاقية ، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتثمين الأشكال
المختلفة للحضارة وكذلك النظم القانونية الرئيسية ، ولكل دولة طرف أن تسمّي

المادة ١٥ - ينتخب لعضوية اللجنة المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات

المادة ١٨ - يوزع الأمين العام للأمم المتحدة ، بخلافات الاجتماع وهي أقرب وقت ممكن بمقدار الاجتماع ، نص جميع القرارات الرسمية التي يتتخذها الاجتماع على جميع الدول

ثاماً - علنية الجلسات

المادة ١٩ - تكون الجلسات علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك .

تاسما - المراقبون

المادة ٢٠ - يجوز للدول التي صّدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ولكن بالنسبة لها لم تدخل الاتفاقية في حيز النّاز أن تشرك في الاجتماع اشتراكاً كاملاً إلا فيما يتصل بحق التصويت.

عاشرًا - الرجوع إلى النظام الداخلي للجمالية العامة

المادة ٢١ - يعالج الرئيس أية سؤاله إجرائية تنشأ في الجلسات ولا تشتملها أحكام هذا النظام ، في ضوء أحكام النظام الداخلي للجمعية العامة التي قد تتطبق على السؤال موضوع البحث .

حادي عشر - التعدديات لات